ونصل المتولي فقال ان كان في المال ربح وملكنا العامل حصته بالظهور فهي مال تجارة
ان لم يكونا وكان وقلنا انه يملك بالقسمة فمن الاصحاب من عدها من مال القراض وقال
عامتهم يفوزها المالك قال الرافعي ويشبه ان يكون هذا اولى وقوله في الحاوي
ويملك الربح بالقسمة واتلاف المالك رضيه اشار ان احدهما مقتضاه انه يملك الربح مستقرا
بالقسمة سوا فسخ العقد ام لا وليس كذلك بل لو اقتسما الربح والقراض باق فهو وقاية كما كان
حتى لو حصل نقص في راس المال جبر بما اقتسماه من الربح فلا يستقر بالقسمة الا بعد الفسخ ه
الثاني انه قصر حصول الملك في الربح على القسمة ولو نض المال ثم فسخ القراض ملك كل حصته
للامن من جعله وقاية ه وقوله ويورث بظهور وجبر به نقص وتالف لا قبل تصرف ه اي واذا
قلنا ان الربح لا يستقر الا بالقسمة والفسخ فانه بالظهور يورث حتى يملكه بموت العامل ويجبر
به ما يطرا على مال القراض من نقص بانخفاض السعر وكذا بالتلف لكن بعد التصرف فاذا احترق
بعض مال التجارة او غرق وهناك ربح جبر به النقص ولو كان بعد القسمة ما لم يفسخ وان كان
التلف قبل التصرف لم يجبر على الاصح كما لو اعطاه الفين للقراض فتلف احدهما قبل الشرا بهما فانه
يتلف من راس المال ولا يلزم جبره من الربح فان تلف بعد الشرا بهما وجب جبره بما حصل من الربح اما
اذا اتلف المال كله بعد التصرف او قبله فان القراض ينفسخ به وان اتلفه اجنبي اخذ البدل
منه وبقي القراض بحاله وان اتلفه العامل قال الامام انفسخ القراض لانه وان وجب عليه
بدله فلا يدخل في ملك المالك الا بقبضه منه وحينئذ يحتاج الى استيناف القراض قال
الرافعي ولكن ان يفرق ذكروا وجهين في ان مال القراض اذا غصب او اتلف فمن الخصم فيه وجهان
اصحهما انه المالك فقط ان لم يكن في المال ربح فان كان فهما جميعا والثاني ان للعامل المخاصمة
مطلقا حفظا للمال فيشبه ان يكون الجواب المذكور في اتلاف الاجنبي مفرعا على ان العامل
خصم وتقدير ان يقال ليس بخصم بل اذا خاصم المالك واخذ عاد العامل الى التصرف فيه بحكم
القراض ولزمه مثله فيما اذا كان العامل هو المتلف ونقل الاسنوي عن القاضي الحسين
الفرق بين اتلاف الاجنبي واتلاف المالك والعامل ان لهما الفسخ فكذلك جعل اتلافهما فسخا ه وقوله
وان فسخ وجب رد راس المال الى مثله وله البيع من راغب لا وثم ربح بذله المالك ه اعلم انا قد بينا
ان القراض توكيل وانه قد يصير شركة في الانتها ولكل منهما فسخه من غير اذن الاخر لانه عقد
جائز ثم ان كان المال دينا فاستيفاوه بعد الفسخ على العامل سوا كان في المال ربح ام لا ليرد
مثل ما اخذ وليس الدين كالعين وان كان نقدا من نقد راس المال اخذ المالك حتى راس المال وان
فضل ربح اقتسماه كما شرط وان كان المال مكسرا وقد قبض صحاحا باع ليرد العامل ان وجد والا
اشترى بها عرضا وباعه وان كان المال عرضا او نقدا من غير راس المال فعليه رد قدر راس المال
الى جنسه فيبيعه بما فيه المصلحة من جنس راس المال او من نقد البلد ثم حصل به راس المال وكل
هذا ماخوذ من قوله وجب رد راس المال الى مثله وما زاد على قدر راس المال فهو مشترك بينهما لا
يتعين تنضيضه على واحد منهما واذا توقع العامل بعد فسخ القراض وقبل التراضي باخذ المالك
العرض من يشتري العرض باكثر من ثمن المثل ولم يكن هناك ربح فله البيع وان كره المالك وان كان
هناك ربح فقال المالك تاخذ حقك من العرض لم يكلف المالك البيع على الاصح ه وقوله ويكفي وارثا
قررتك ونحوه في نقد ه اي اذا مات المالك او العامل انفسخ القراض وذلك معلوم بقوله القراض
توكيل فاذا مات والمال نقد فلمالكه او وارثه انشا القراض مع العامل او وارثه بان يقول

قررتك



قررتك اولو كتك او ابقيتك على ما كنت عليه ويكفي به على الاصح قال الرافعي والنووي
وهذان الوجهان على قولنا ان القراض ونحوه لا ينعقد بالكناية اما اذا قلنا ينعقد فينبغي
ان يجزي التقرير قطعا وان كان المال عرضا لم يجز التقرير لان القراض الاول قد انفسخ وهذا
قراض جديد فلا يجوز على العروض لكن على العامل تنضيضها للمالك ولا يحتاج الى اذن الوارث
في ذلك اعتمادا على الاذن السابق وكون التنضيض ماذونا فيه شرعا بخلاف ما اذا مات العامل
فان وارثه لا يبيع الا باذن ويجوز تقريره على العقد كما يجوز انشا القراض معه وقوله في الحاوي
وقيد الوارث بلفظه الظاهر ان مراده ان يكون التقرير بلفظ الوارث لا بسكوته وهذا بخلاف
ما قال الشارح من ان المراد لفظ التقرير وليس كذلك اذ ليس لتخصيصه معنى لانه يجوز ان يعقد
بدله بلفظ ما زبت قارضت وسائر الفاظ القراض قطعا وكذلك يجوز ان يقول قررتك وتركتك على
حالك ذكره في العزيز والروضة ولم يقولا انه يختص بالتقرير بل قالا الخلاف اذا قلنا ان القراض
لا ينعقد بالكناية واما اذا قلنا ينعقد بها فينعقد قطعا ولا شك ان لفظ ابقيتك على حالك لم تركتك
على حالك ولعل الوهم حصل من قوله في العزيز والروضة واذا كان المال عرضا ففي جواز تقريره
على القراض وجهان اصحهما المنع ثم قال الاشبه ان يختص الوجهان بلفظ الترك والتقرير ولا يتسامح
باستعمال الالفاظ التي تستعمل في الابتدا وليس في شي مما نحن فيه ه وقوله فان قرر ما بيه ربحها
مائتان نصفين فصاعف فلكل ثلثماية ه اي اذا قرر الوارث العامل على القراض في مال كان
اصله ماية وربح فيه العامل مائتين والربح بينهما نصفين فللعامل من الربح ماية لما بيناه من
انه اذا انفسخ القراض والمال نقد ملك العامل حصته من الربح وان لم تجر قسمته واذا بلغ المال
ثلثماية اخذ العامل ماله الخالص وربحه وهو مايتان وبقي اربعماية للوارث راس ماله وهو مايتان
ونصف الربح وهو ماية وللعامل نصفه ماية يضيفها الى المايتين فيصير مع كل ثلثماية ه وقوله وقوت
حصة العامل فيما زاد ربحا وخسرا الاصل ماية وربح عشرين فرد عشرين فسدسها ربح ثم خسر
عشرين فللعامل درهم وثلثاه وان خسر عشرين فرد عشرين ثم ربح عشرين فخمسة وسبعون راس
مال وخمسة ربح لهما ه اي اذا استرد المالك شيا من المال بعد الربح فالمسترد ليس من راس المال
خاصة بل هو شايع اصلا وربحا فيقرر ملك العامل على ما يخصه مما استرد وان استرد وقد حصل
في المال خسر كان الخسران موزعا على المسترد والباقي ولا يلزمه جبر حصة المسترد بالربح
الحادث ويصير راس المال فيما يجري فيه الباقي بعد المسترد وبعد حصته من الخسران مثال
الاسترداد بعد الربح ماية ربح فيها عشرون ثم استرد المالك عشرين فسدسها ربح لان الربح سدس
المال وسدس العشرين ثلثة وثلث فيستقر ملك العامل على نصفه اذا كان الشرط المناصفه
وهو درهم وثلثا درهم فلو انخفض السوق وخسر عشرين وعاد ما بيده الى ثمانين فاراد المالك اخذها
الى العشرين ليستوفي راس ماله لم يكن له ذلك بل للعامل ان يستوفي منها درهما وثلثي درهم ويرد
ثمانية وسبعين وثلث درهم ومثاله بعد الخسران راس المال ماية فخسر عشرين واسترد عشرين
وصار المال ستين فالخسران موزع على المسترد والباقي ولا يلزمه جبر حصة المسترد فلو ربح
عشرين وبلغ المال ثمانين لم يكن للمالك اخذ الكل بل يكون راس المال خمسة وسبعين لان حصة
كل عشرين من الخسران خمسة فالخمسة التي هي حصة العشرين المسترد لا تجبر وانما يجبر خسران
الباقي وهو الستون بخمسة عشر فيبقى خمسة تقسم بينهما نصفين فيحصل للمالك من الثمانين الباقيه
سبعة وسبعون درهما ونصف درهم ه وقوله وصدق العامل في تلف ورد وربح وخسر ونهي ونية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)